** INBOUND NOTIFICATION : FAX RECEIVED SUCCESSFULLY **

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
June 2, 2017 2:16:17 PM GMT+02:00		100	3	Received

البعثة الدائمة لجمهورية العراق لدى مكتب الامم المتحدة
PERMANENT MISSION OF THE REPUBLIC OF IRAQ TO THE UNITED NATIONS OFFICE
جنيف
GENEVA

Ref/ 464 /17
Date: 2 /6/2017

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights. With reference to the latter's note verbal dated 23 March 2017, regarding request for information from member states to be taken into account during the preparation of the draft guidelines related to the Human Rights resolution 33/22 entitled "Equal participation in political and public affairs", has the honor to enclose herewith the participation of the Republic of Iraq to the aforementioned process.

The Permanent Mission of the Republic of Iraq to the United Nations Office in Geneva avails itself of this opportunity to renew to the esteemed Office the assurance of its highest consideration.

Enclosure:

- Two pages

The Office of the High Commissioner for Human Rights/Geneva

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Saconnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
mission.iraq@ties.itu.int
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

مساهمة العراق في إعداد مسودة إرشادات حول

(التطبيق الفعّال للحق في المشاركة في الشأن العام)

أولاً:

1. ضمنت التشريعات الحق في المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة للمواطنين كافة وجاء تأكيد هذا الحق في الدستور العراقي في الفصل الثاني في المادة (20) التي تنص على: ***(للمواطنين رجالا ونساء، المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت و الانتخابات والترشيح)*** أي ان للمواطنين كافة رجالا ونساء حق المشاركة في الشؤون العامة.

2. التمتع بالحقوق السياسية بما فيها حقوق التصويت والانتخابات والترشيح بموجب قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (45) لسنة 2013 النافذ، اذ تنص المادة (4) على ***(الانتخابات حق لكل عراقي ممن توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الأصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)***، أي تمنح للمواطنين إمكانية المشاركة الفعلية وتقرير شكل المؤسسة السياسية، كما ان مجلس النواب ضمن تواجد الأقليات الاثنية والدينية وفقا للحقوق الانتخابية من جهة ووفقا للكوتا الخاصة بالاقليات من جهة أخرى، وانعكس هذا التمثيل الخاص بالاقليات والنساء على عددهم في السلطة التنفيذية وفي المناصب القيادية في الدولة على مستوى الوزراء ووكلاء الوزراء والدرجات الخاصة والمدراء العامين.

3. تعمل حكومة العراق على تهيئة بيئة سياسية واجتماعية واقتصادية مؤاتية يسودها السلام والاستقرار باعتبارها الركيزة الأساسية التي تمكن الدولة من إيلاء أولوية كافية لحقوق الانسان وللتنمية البشرية وذلك لتحقيق رؤية وطنية للعراق ترمي الى تعزيز السلم والسعي لتحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وسياسية في العراق.

4. تعزيز الاليات الوطنية لحماية حقوق الانسان من خلال انخراطه في السياق الوطني و الدولي الرامي الى تعزيز مبادئ حقوق الانسان وإيجاد اليات كفيلة بحمايتها وصيانتها إضافة الى القطاعات الحكومية المكلفة بحماية حقوق الانسان والنهوض بها لضمان تمتع جميع الافراد بالحقوق والحريات الأساسية دون تمييز، وانسجاما مع مبادئ باريس صدر قانون تشكيل المفوضية العليا لحقوق الانسان لوصفها مؤسسة وطنية مستقلة. وبشأن تكافؤ الفرص قررت المحكمة الاتحادية في الدعوة المرقمة 22/اتحادية/2012 ضمان التمثيل العادل وفق القانون رقم (53 لسنة 2008) للمرأة في المفوضية العليا لحقوق الانسان.

5. أشار الدستور العراقي النافذ في الباب الثاني (باب الحقوق والحريات) الى مبدأ المساواة وعدم التمييز بين العراقيين جميعا في الحقوق والواجبات امام القانون بما

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Scaonnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
jnvrep@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326

في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتمتعون بجميع الحقوق ويتحملون الواجبات نفسها دون أي تمييز وبموجب قانون الانتخابات يمارس الاشخاصذوي الإعاقة حقهم في التصويت للانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية ولا يجوز التصويت بالإنابة.

ثانياً: اما بشأن المبادئ التوجيهية فإننا نقترح الآتي :-

1- ان تضم فقرات تتعلق بآليات اعمال حقوق المشاركة السياسية والحياة العامة الواردة في الاتفاقيات الرئيسية لحقوق الانسان.
2- وضع فقرات تتعلق بالتمتع التام بالتعليم وفقا للمعايير الدولية المعتمدة كونه المفتاح الرئيس للتمتع بالحقوق الأخرى.
3- تذليل العوائق امام التمتع بهذا الحق ومنها الفقر والظروف السياسية والاضطرابات الأمنية.
4- الاهتمام بمسئلة تمكين المرأة من التمتع بالحق في المشاركة في الحياة العامة بالرغم من الظروف الأمنية المتردية.
5- الاهتمام بمسئلة المرأة اللاجئة والمشردة داخليا في سياق التمتع بهذه الحقوق.
6- تكييف الوضع الاقتصادي والاستثمار من اجل خلق فرص عمل مناسبة للجميع.
7- تعديل الأنظمة الانتخابية والوضائف التمثيلية التي تم تقلدها نتيجة الانتخابات من خلال ضمان المنافسة الحقيقية والمشاركة الفاعلة غير الصورية.
8- ضمان التمتع الحقيقي بالحريات ومنها حرية التعبير عن الراي والاعلام و النشر. انتهى

8, Impasse Colombelle 1218 Grand Scaonnex, Geneva, Switzerland
www.mofa.gov.iq
jnvrep@mofa.gov.iq
Tel.: +41 229180980
Fax: +41 227330326